دعوى الحسبة .

وقال في الرعاية : تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى ـ كعدة وحد وردة وعتق واستيلاد وطلاق وكفارة ـ ونحو ذلك وبكل حق لآدمي غير معين وإن لم يطلبه مستحقة .

وذكر أبو المعالي : لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له تقصير .

وفيما أوجبه من نذر وكفارة ونحوه : وجهان .

وقال القاضي في الخلاف ـ فيمن ترك الزكاة ـ : هي آكد لأن للإمام أن يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر .

وقال في الانتصار : في حجرة على مفلس الزكاة كمسألتنا إذا اثبت وجوبها عليه لا الكفارة .

وقال في الترغيب : ما شمله حق الله والآدمي كسرقة : تسمع الدعوى في المال ويحلف منكر .

ولو عاد إلى مالكه أو ملكه سارقه : لم تسمع لتمحض حق الله .

وقال في السرقة : إن شهدت بسرقة قبل الدعوى فأصح الوجهين : لا تسمع وتسمع إن شهدت : أنه باعه فلان .

وقال في المغني : كسرقة وزناه بأمته لمهرها : تسمع ويقضي على ناكل بمال .

وقاله ابن عقيل وغيره .

فائدة : تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد نقله الميموني .

وذكره في الموجز و التبصرة .

واقتصر في الفروع